وزارة المالية

قرار رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وما ورد بالمادة (٩٨) من هذا القانون ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروباك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام : ١٥٦٩، ١٣١٧، ١٢٧٦ ، ٩٦٨ ، ٤٧٥ ، ٤٤٧، ٣٨٢ ، ٢٦٧ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٣٢ ، ١٣٦٦ ، ٧٦٤ ، ٥٩٤ ، ١٧٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٩ ، ١٩١ ، ١٢٣٣ ، ١٤١٨ ، ١٦٧٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٤٢ ، ٣٧٣ ، ٥٧٥ ، ٩٢١ ، ١١١٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف المنشآت التالية إلى المنشـآت التى تضمنتها قرارات وزير المالية أرقام : ٢٦٧ ، ٣٨٢، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦، ١٣١٧، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٣٢، ١٣٦٦ ، ٧٦٤ ، ٥٩٤ ، ١٧٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٩ ، ١٩١ ، ١٢٣٣ ، ١٤١٨ ، ١٦٧٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٤٢ ، ٣٧٣ ، ٥٧٥ ، ٩٢١ ، ١١١٦ لسنة ٢٠٠٤ وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه فى المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

* شركة الشرق للتجارة والصناعة «إيجيل للبويات» .
* مصنع الهلال للتريكو (محمد إبراهيم عبد الفتاح وشركاه) .
* شركة الصياد للاستثمار الصناعى .
* شركة مشرق لمنتجات العناية الشخصية .
* شركة المنتجات الغذائية الفاخرة .
* شركة مشرق لصناعة الشاى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٦/٢٥

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى